العدد الثاني عشر_ أبريل 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

القضاء الإداري وضبط سلطات الإدارة في الصفقات العمومية: نحو تعزيز المشروعية وحماية التنافسية

Administrative Judiciary and the Regulation of Public Procurement Powers: Towards Enhancing Legality and Protecting Competition

الباحث: بوشعيب السعداني

دكتور في القانون الإداري والمنازعات، كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات

essaadany203@gmail.com

المستخلص:

أقرّ القضاء الإداري للإدارة في الصفقات العمومية سلطات واسعة واستثنائية مثل الرقابة، التعديل، توقيع الجزاءات، وإنهاء الصفقة للمصلحة العامة، بهدف حماية المصلحة العامة وضمان سير المرفق العام بانتظام. لكن هذه السلطات قد تؤثر على حقوق المتعاقد، لذلك تدخل القضاء الإداري لوضع ضوابط تضمن التوازن بين مصلحة الإدارة وحقوق صاحب الصفقة عبر الرقابة القضائية وتوفير مجموعة من الضمانات القانونية.

الكلمات المفاتيح: القضاء الإداري _ الصفقات العمومية_ الإدارة_ سلطة التعديل_ سلطة الرقابة.

Abstract:

Administrative courts have recognized that the administration in public contracts enjoys broad exceptional powers, such as supervision, modification, imposing penalties, and terminating contracts in the public interest, in order to protect public interest and ensure the proper functioning of public services. However, these powers may affect the rights of contractors, which is why administrative courts intervene to establish legal controls and judicial oversight that maintain a balance between the administration's interests and the rights of contractors through various legal guarantees.

Keywords: Administrative Judiciary – Public Contracts – Administration – Power of Modification – Power of Supervision.

مقدمة:

لا مراء في أن موضوع الصفقات العمومية[1] يعتبر إحدى الدعامات الرئيسية التي تعتمد عليها الدولة وإداراتها العمومية لتلبية حاجاتها من الأشغال والتوريدات والخدمات، وذلك في إطار تنظيم مالي وقانوني يضمن حسن تدبير المال العام وتحقيق مبادئ الشفافية والمنافسة والنجاعة المنصوص عليها دستوريا[2].

وتعد الصفقات العمومية إحدى المجالات الحيوية لتدخل الدولة ومؤسساتها العمومية باعتبارها من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، لكونها إحدى الوسائل التي تجسد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة[3].

وانتقال الصفقات العمومية إلى بلادنا كان مع معاهدة الجزيرة الخضراء سنة 1906 التي نصت في بابها السادس على أهمية المناقصة قبل أن يقوم ظهير المحاسبة العمومية الصادر في 19 يونيو 1917 بإرساء نظام متكامل لآلية المناقصة كطريق لإسناد الصفقات العمومية[4]، الذي تم نسخه بمرسوم 14 أكتوبر1976 بشأن صفقات الأشغال أو الأدوات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة[5].

---

[1] _عرفتها المادة 4 من المرسوم ر349-12-2 الصادر بتاريخ 20مارس 2013المتعلق بالصفقات العمومية بأنها: "عقود بعوض تبرم بين صاحب مشروع من جهة، وشخص ذاتي أو اعتباري من جهة أخرى، يدعى مقاولا أو موردا أو خدماتيا، وتهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات". مرسوم رقم 349-12-2 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1434 (4 أبريل2013)، ص: 3023.

[2] _منح دستور 2011 دفعة قوية لمبدأ الشفافية والمسائلة في الصفقات العمومية، حيث أكد على الحق في الحصول على المعلومة، وتعزيز المشاركة المواطنة في تدبير الشأن العام. كما نص على ضرورة احترام مبادئ الحكامة الجيدة والعدالة والمنافسة الشريفة في إبرام الصفقات العمومية. (الفصل 27 من دستور 2011).

[3] _ عبدالله حداد : "مساهمة الصفقات الجماعية في تحقيق التنمية المحلية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 4_5، 1993، ص: 15.

[4] _ مراد آيت ساقل: "تطور القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 115، مارس_أبريل، 2014، ص: 31.

[5] _مرسوم رقم 479_26_2 بتاريخ 19 شوال 1396 (4 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، الجريدة الرسمية عدد 3339 بتاريخ 3 من ذي القعدة 1396 (27 أكتوبر 1976)، ص: 3269.

وبعد حصول بلادنا على الاستقلال، وفي إطار وضع اللبنات الأولى لإرساء أسس وقواعد قانونية من شأنها ضمان المصداقية في العمل الإداري والاشتغال جهد الإمكان على ضمان المساواة بين المتنافسين اللذين أبدوا رغبتهم في الاستفادة من الطلبيات العمومية، حيث عمل المشرع المغربي في هذا الصدد على إصدار نصوص قانونية لأجل تأطير آليات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، حيث تم إصدار مرسوم 19 ماي 1965 المتعلق بطرق إبرام الصفقات العمومية[6]، الذي تم نسخه بمرسوم 14 أكتوبر 1976 بشأن صفقات الأشغال أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة[7]، والذي بدوره تم نسخه بموجب المرسوم رقم 2_98_482 بتاريخ 30 دجنبر 1998، المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها[8]، والذي تم تعديله بمقتضى المرسوم 2_06_388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المرتبطة بتدبيرها ومراقبتها[9]، قبل أن يتم نسخه بموجب المرسوم رقم 2_12_349 بتاريخ 20 مارس 2013[10].

وللإدارة الحق في مراقبة تنفيذ المتعاقد لمقتضيات الصفقة، وتأخذ هذه الرقابة معنيين معنى ضيق والذي تكتفي فيه الإدارة بالتحقق من أن المتعاقد معها يباشر العقد طبقا لما هو منصوص عليه في العقد، أما فيما يخص المعنى الثاني

إلا أن هذا الإطار، وبالرغم من الضوابط القانونية والإجرائية التي تحكمه، لا يكون بمنأى من إشكاليات عملية وقانونية، تؤدي في كثير من الأحيان إلى ظهور منازعات بين الأطراف المتعاقدة، سواء تعلق الأمر بمقاولات ومتعهدين خواص، أو بالإدارة نفسها.

---

[6] _Décret n° 2-65-110 du 18Moharam(26Mai 1965) fixant les conditions et les formes dans lesquelles les marchés des travaux, fournitures ou transport au compte de l' État,Bulletin, n° 2744 du 2 juin 1965 page : 670.

[7] _ مرسوم رقم 2_76_479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، الجريدة الرسمية عدد 3339 بتاريخ 3 من ذي القعدة ى1396 (27 أكتوبر 1976)، ص: 3269.

[8] _ مرسوم رقم 2_98_482 صادر في 11 رمضان 1419 (30 دجنبر 1998)، المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، الجريدة الرسمية عدد 4645 بتاريخ 19 رمضان 1419 (7 يناير 1999) ص: 12.

[9] _ مرسوم رقم 2_06_388 بتاريخ 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا يعض القواعد المرتبطة بتدبيرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 5518 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1428 (19 أبريل 2007)، ص: 1235.

[10] _ مرسوم رقم 2_12_349 صادر في 8 من جمادى الأولى 1434، (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وتكون هذه المنازعات بحسب مرحلة الصفقة، فقد تطرأ قبل التعاقد أثناء إجراءات الإسناد، أو خلال تنفيذ الصفقة، أو حتى بعد انتهائها. كما تختلف من حيث طبيعتها، فقد تكون ذات طابع تقني أو مالي أو قانوني، وقد تمس مبادئ جوهرية كالشفافية أو مبدأ تكافؤ الفرص.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل التحولات التي تعرفها الإدارة العمومية نحو مزيد من الشفافية والرقابة، وحرصها على ضمان حسن تنفيذ العقود العمومية، بما يحقق المصلحة العامة ويحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة.

للإدارة الحق في مراقبة تنفيذ المتعاقد لمقتضيات الصفقة، ولهذه الرقابة معنيين الأول ضيق ويتجسد في كون الإدارة تكتفي بالتحقق من أن المتعاقد معها يباشر العقد طبقا لما هو منصوص عليه في هذا العقد، وفيما يخص المعنى الثاني فيتجاوز حق الإدارة في الإشراف إذ يخول للإدارة التدخل في اختيار طرق تنفيذ العقد، كما تملك الإدارة حق تعديل العقود الإدارية ومنها الصفقات العمومية بإرادتها المنفردة ودون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر، وبمقتضى هذا الحق تستطيع الإدارة أثناء تنفيذ العقد الإداري، أن تعدل في التزامات المتعاقد معها وفقا لما تقتضيه مصلحة المرافق العامة.

ولما كانت الصفقات العمومية تعتبر عقودا إدارية فإنها تخضع لأحكام ومقتضيات القانون الإداري الذي يتميز بكونه قانونا يقوم على عدم المساواة بين الإدارة والأفراد، حيث تجمع الصفقات العمومية بين طرفين غير متساوين في القوة والهدف، طرف قوي يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وهو الإدارة، وطرف ضعيف يسعى إلى تحقيق مصلحته الخاصة، ولما كانت الإدارة تهدف دائما إلى تحقيق المصلحة العامة، وتعتبر هي المسؤولة عن إدارة المرافق العامة وسيرها بانتظام واضطراد، ولما كانت الصفقات العمومية ليست إلا إحدى وسائل الإدارة لضمان سير المرافق العامة، ونظام لمساهمة المتعاقد في سير المرافق العامة تحقيقا للمصلحة العامة حيث تتعاقد الإدارة لتكفل حسن سير المرفق وانتظامه واستمراره وإنجاز الأعمال والخدمات المطلوبة على وجه مرضي وفي المواعيد المقررة. ولما كان صاحب المشروع لا يستطيع أن يتخلى

عن مسؤوليته إزاء أعمال الصفقات سواء أكانت في شكل أشكال عامة[11]، أو توريدات[12]، أو خدمات عامة[13]، لأجل المنفعة العامة، حتى وإن أشرك معه بعض أشخاص القانون الخاص في القيام بأدائها، فإن كان لابد من الاعتراف لها بسلطات واسعة لا يملكها المتعاقد معها الذي يبحث عن تحقيق مصلحته الشخصية، وهي سلطات ينتج عنها أن الإدارة تستطيع دائما أن تعيد النظر في موقفها بالنسبة لتنفيذ الصفقة إذا اتضح لها أن الأوضاع المحددة فيها، أو الناتجة عن تنفيذها لا تتوافق مع المصلحة العامة.

وترتيبا عليه، فقد اعترف الفقه والقضاء الإداريين للإدارة بالحق في ممارسة العديد من السلطات والامتيازات الجوهرية في مواجهة المتعاقد معها في مجال تنفيذ الصفقات العمومية، ويتعلق الأمر:

- ❖ سلطة الإدارة في مراقبة وتوجيه المتعاقد معها أثناء تنفيذ الصفقة؛
- ❖ سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للصفقة؛
- ❖ سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها؛
- ❖ سلطة الإدارة في إنهاء الصفقة دون خطأ المتعاقد ولدواعي المصلحة العامة.

وأمام هذا الوضع غير المتكافئ والمتوازي بين طرفي العقد، كان لزاما البحث عن كيفية وحماية حقوق المقاول في مواجهة سلطات الإدارة، ولاشك أن هذه السلطات التي تتمتع بها الإدارة ليست سلطات مطلقة تمارسها كيفما تشاء، بل

---

[11] _عبارة عن اتفاق بين الإدارة العامة وبين أحد مقاولي القطاع الخاص (فرد أو شركة)، على القيام ببعض الأشغال العمومية لقاء أجر معين يتفق عليه في العقد ويهدف تحقيق منفعة عامة، وقد تكون تلك الأشغال عبارة عن إنشاء أحد المباني أو الجسور أو إصلاح وتعبيد أحد الطرق العامة...إلخ، بمعنى أن تكون الأشغال متعلقة بعقار وليس منقول.

[12] _ بمقتضاه يتعهد أحد الأفراد أو إحدى الشركات الخاصة بتوريد سلع أو أجهزة معينة لحساب شخص معنوي عام مقابل ثمن معين يتفق عليه في العقد، وبهدف تحقيق مصلحة عامة مثل توريد ملابس لجنود القوات المسلحة، أو توريد مواد غذائية للمدارس والمستشفيات...إلخ، ولا ينصب عقد التوريد إلا على منقول.

[13] _هو اتفاق يتعهد أحد الافراد أو إحدى الشركات الخاصة بتقديم خدمات معينة مقابل أجر محدد يتفق عليه في العقد. ومن أمثلة ذلك الخدمات التي يمكن أن يقدمها المتعاقد للإدارة للقيام بدراسات معينة أو تأجير خيام ومقاعد للمصالح الحكومية في الاحتفالات الرسمية وتأجير بعض ادوات البناء.

هي خاضعة لرقابة القاضي الإداري الذي يحرص على احترام الإدارة للضوابط والقواعد العامة التي تنظم ممارسة هذه السلطة. وبالتالي حماية المتعاقد الطرف الضعيف ضد الاستخدام غير المشروع لهذه السلطات.

نجد أن القضاء الإداري اعترف بحق الإدارة في مراقبة تنفيذ المتعاقد لمقتضيات الصفقة، وفي مقابل هذا أخضع هذه السلطة لمراقبته حتى لا تتعسف في تصرفاتها، ولسلطة الرقابة التي تمارسها الإدارة على تنفيذ العقد من طرف المتعاقد معها معنيين: معنى ضيق والذي تكتفي فيه الإدارة بالتحقق من أن المتعاقد معها يباشر العقد طبقا لما هو منصوص عليه في بنود العقد، وتظهر هذه الرقابة إما على شكل أعمال مادية كدخول مندوبي الإدارة لأماكن العمل أو استلام بعض الوثائق للاطلاع عليها وفحصها أو إجراء تحريات أو تلقي شكاوى المنتفعين والبث فيها[14]، وحينها يكون المعنى الضيق لسلطة الرقابة مرادفا لمعنى الإشراف[15]، وفيما يخص المعنى الثاني نجده يتجاوز حق الإدارة في الإشراف إذ يحق للإدارة هنا التدخل في اختيار طرق تنفيذ العقد حيث لها أن تطلب من المتعاقد معها استعمال طريقة معينة للتنفيذ قد تكون مغايرة لما اعتاد عليه المتعاقد في اللجوء لها، أي أن المعنى الثاني لسلطة الرقابة هو معنى واسع وشامل وأعمق من معنى الإشراف إذ يأخذ في هذه الحالة معنى التوجيه.

وفيما يتعلق بحق الإدارة في الإشراف على تنفيذ بنود العقد، فإنه يبدأ بمجرد تسلم المتعاقد الأمر المصلحي الذي يأذن بالتنفيذ ويكون هذا الإشراف شاملا لجميع جوانب العمل موضوع العقد سواء بالنسبة للمستخدمين أو مكان العمل واللوجستيك اللازم لتنفيذ الأشغال[16].

---

[14] _عبد العزيز عبد المنعم خليفة: "الأسس العامة للعقود الإدارية الإبرام_التنفيذ_ المنازعات في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات "، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 2004، ص: 237.

[15] _سليمان محمد الطماوي: "الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الخامسة 1991، ص: 445.

[16] _حق الرقابة والإشراف والتوجيه: ... وهذا يتجسد من خلال وجودها في المشروع طوال مدة التنفيذ؛ وذلك من أجل التأكد من سلامة التنفيذ وفقا للشروط التعاقدية، وعليها التدخل وتوجيه المتعاقد..."

ويضيف أن هذا الإشراف يشمل كافة جوانب العمل: الفنية والإدارية والمالية. https://jordan-lawyer.com

فيما يخص المستخدمين واليد العاملة، تتوفر الإدارة على لائحة مفصلة بأسماء جميع المستخدمين والعمال المشتغلين في الورش، تتضمن عددهم، وصفاتهم المهنية، وعناوينهم، وطبيعة تعاقدهم (عقد محدد، غير محدد، عبر مقاولة مناولة...إلخ).

وتأتي هذه المعطيات تطبيقا لما تنص عليه المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تلزم المتعهد بموافاة صاحب المشروع بالمعلومات المتعلقة باليد العاملة، مع احترام التشريع الجاري به العمل، خاصة في ما يتعلق بالتصريح بالأجراء لدى الهيئات الاجتماعية، وتأدية مستحقاتهم في الآجال القانونية.

وتعتبر هذه اللائحة أداة أساسية لضمان التتبع الإداري والتقني للمشروع، كما تستخدم كمرجع في حال نشوب أي نزاع يتعلق بالتشغيل، أو عند إجراء مراقبة من طرف مفتشية الشغل أو هيئات الرقابة المختصة.

ويساعد ذلك الإدارة على معرفة إذا ما كان المتعاقد يتوفر على العمال المستخدمين المهرة وشبه المهرة والعمال العاديين كل حسب النسبة وحسب الحاجة اللازمة أم لا وذلك بما يؤمن قيامه بالتزاماته المنصوص عليها في العقد وفي الأوقات والأحجام المثبتة في هذا الأخير[17].

وتكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة نظرا لما لها من تأثير على الحياة الاقتصادية والتنمية بصفة عامة، مما يحتم فرض رقابة قضائية فعالة عليها تضمن حقوق أطراف العقد، خصوصا الطرف الضعيف الذي لا يجد سوى القضاء كملجأ يحميه من سلطات الإدارة الواسعة. فوجود القضاء الإداري إذن يشكل الضمانة الأساسية للمتعاقد مع الإدارة تتبلور من خلال الدور الذي يمكن أن يلعبه في ضبط تصرفات الإدارة الجزائية التي قد تحيد عن المشروعية وعن الغاية التي منحت من أجلها تلك السلطات.

ويكتسي موضوع رقابة القاضي الإداري على سلطات الإدارة أهمية خاصة بالنظر لما تنطوي عليه هذه السلطات من خطورة بالغة بالنسبة لمصالح المتعاقدين ، وهو ما قد يؤدي إلى نفور هؤلاء من الإقدام على التعاقد مع الإدارة، وبذلك

[17] _عبدالله حداد: "صفقات الأشغال العمومية ودورها في التنمية"، منشورات عكاظ، الطبعة الأولى، 2000، ص:99.

ستفقد هذه الأخيرة واحدة من أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها في إدارة وتسيير المرافق العامة، خصوصا أمام عجز المقاولات العامة عن إشباع الحاجات المتزايدة للجمهور وتنامي دور المقاولات الخاصة في هذا المجال.

وهذا ما يفرض على القاضي الإداري توفير الحماية اللازمة لهؤلاء المتعاقدين، والعمل على الحد من خطورة سلطات الإدارة في مواجهة مصالحهم الخاصة، وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأن حماية المصلحة الخاصة للمتعاقد تنطوي في حد ذاتها على حماية المصلحة العامة ما دام أنها تستهدف بث الطمأنينة في نفوس هؤلاء المتعاقدين وتشجيعهم على الدخول في علاقات تعاقدية مع الإدارة.

من هذا المنطلق، تتضح الأهمية البالغة التي يكتسيها القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال عمله على التوفيق بين المصلحتين العامة والخاصة عبر حماية حقوق كل أطراف العلاقة التعاقدية، بل هو من يشكل ضمانة قضائية كفيلة بتهيئة المناخ العام لاستقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

ومما سبق ذكره تظهر في الأفق إشكالية تتعلق بضرورة إيجاد نوع من التوازن بين المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة صاحبة المشروع والمصلحة الخاصة التي يمثلها صاحب الصفقة، ودور القاضي الإداري في تحقيق هذا التوازن من خلال بسط رقابته على سلطات الإدارة، والتي يبدو أنها رقابة مزدوجة، حيث يجب أن يعمل من جهة على حماية المصلحة العامة والمال العام من كل إخلال قد يمس بهما، إضافة إلى حرصه على سير المرفق العام بانتظام واضطراد ، ولذلك فقد اعترف بحق الإدارة في ممارسة سلطاتها، كما شكل حاجزا يحول دون تجريد الإدارة من هذه السلطات او حرمانها من ممارستها.

إلى أي حد استطاع القاضي الإداري توفير الضمانات اللازمة لصاحب الصفقة في مواجهة سلطات الإدارة صاحبة المشروع وما مدى مراقبته لسلطتي الرقابة والتعديل؟

لملامسة هذه الإشكالية والخوض في الإجابة عنها وفق الآتي:

- ❖ المحور الأول: رقابة القضاء الإداري على مشروعية استعمال الإدارة لسلطتها في الرقابة
- ❖ المحور الثاني: رقابة القاضي الإداري لسلطة الإدارة في التعديل

المحور الأول:

رقابة القضاء الإداري على مشروعية استعمال الإدارة لسلطتها في الرقابة

تعتبر رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في مجال الصفقات العمومية تكريسا لمبدأ المشروعية[18]، الذي يعتبر إحدى اللبنات الأساسية لبناء دولة الحق والقانون، ويفضي إلى خضوع الإدارة للقانون في شتى تصرفاتها، ومنها تلك التي تنطوي على جزء من التقدير. على الرغم مما تملكه الإدارة من حرية في إعداد دفاتر الشروط، واختيار مسطرة التعاقد، وتقييم العروض وفقا لمعايير محددة، فإن هذه السلطة تظل مقيدة باحترام تام للمبادئ القانونية والتشريعية، وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين المتنافسين، وتكافؤ الفرص، والشفافية، المنصوص عليها في القانون رقم 114.13[19]، لا سيما في المواد (1 و35 و146)،

ويرى الأستاذ محمد الأعرج على أن الرقابة القضائية لا تقف عند حدود الشكل، بل تتعداها إلى مراقبة مدى احترام الإدارة لمبادئ المساواة والشفافية، خاصة في ظل ضعف آليات الرقابة الإدارية الداخلية[20].

ويأتي تدخل القضاء الإداري، لا ليحل محل الإدارة في قراراتها التقنية أو المالية، بل ليتحقق من مدى سلامة استعمالها للسلطة التقديرية، ومن مدى خضوع قراراتها لضوابط الشرعية وعدم الانحراف. وقد رسخ التوجه القضائي للمحاكم الإدارية، حيث جاء في حيثيات إحدى الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بالرباط مايلي: "الإدارة ملزمة بتعليل قراراتها الإقصائية تعليلا واضحا يستند إلى معايير موضوعية لا يشوبها أي غموض أو تمييز"[21]. وبذلك تسهم الرقابة القضائية في منع تحول السلطة التقديرية إلى أداة للإقصاء أو المحاباة، وتعزز مبدأ حسن التدبير والشفافية، بما يضمن حماية المال العام وترسيخ الثقة في المرفق العمومي[22].

18_ عبد الحق صفي الدين، "الصفقات العمومية بين الفعالية الاقتصادية والرقابة القضائية"، مجلة القانون والأعمال، العدد 14، 2021.

19_ القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام الصفقات العمومية

20_ محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي – التنظيم الإداري والأنشطة الإدارية، الطبعة الثالثة، 2021، ص: 45.

21_ حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط تحت عدد 2018/1258، الذي قضى بإلغاء قرار إقصاء شركة من صفقة على أساس تعليل غير دقيق.

22_ عبد العزيز توفيق، "الوسيط في القانون الإداري المغربي"، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار النشر المعرفة، 2018.

ولتأكيد مشروعية الرقابة وجب على الإدارة ألا تخرج عن الحدود والغايات المقررة لها في الإشراف والتوجيه، وإلا خرج عمل الإدارة عن نطاق المشروعية مشكلا بذلك خطأ يوجب مسؤوليتها العقدية عما لحق بالمتعاقد معها من ضرر أحدثه فعلها غير المشروع، وهكذا يميز القضاء الإداري بين حالتين:

في الحالة التي تتدخل فيها الإدارة أثناء تنفيذ العقد بالإشراف والتوجيه من دون تعسف أو خطأ من جانبها، وفي هذه الحالة تكون الإدارة غير مسؤولة تعاقديا عن هذا التدخل حتى وإن حدث عن ذلك ضرر للمتعاقد معها طالما أن تدخلها كان في الحدود المعقولة وفق ما يقتضيه روح العقد[23]، وصورته استعمال الإدارة لسلطتها هذه في إصلاح عيب يشوب بناء في منشآة.

وفيما يتعلق بالحالة الثانية لتدخل الإدارة أثناء تنفيذ العقد بالإشراف والتوجيه، فهي الحالة التي يمكن أن تنحرف فيها الإدارة وتخل بمقتضيات العقد أو تتعسف في استعمال هذا الحق بالشكل الذي يؤدي إلى حصول ضرر للمتعاقد معها، وفي هذه الحالة يمكن للمتعاقد أن يطالب بجبر الضرر بالإضافة إلى فسخ العقد في بعض الحالات[24]، وتتمثل صور تجاوز الإدارة للإشراف والتوجيه في صورتين:

- ✓ الصورة الأولى: تتجسد في الحياد عن الغاية من الحق في الإشراف والتوجيه، حيث أن الإدارة منحت هذه السلطة لتحقيق هدف بعينه، ألا وهو سير المرافق العمومية بانتظام واضطراد، وتحقيق صالح المرفق الذي يتم تنفيذ العقد الإداري لحسابه، فإن كان القصد من استعمالها تحقيق غرض خارج عن مضامين الهدف هذا يعتبر الشطط في استعمال السلطة، حيث تكون الإدارة انحرفت في استعمال سلطتها عن الغرض المخصص لكي تستعمل فيه تلك السلطة، الأمر الذي يخرج قرارها عن إطار المشروعية[25].

---

[23] _ محمود شعيب: "المسؤولية التعاقدية للإدارة في القانون الإداري التونسي"، مذكرة ختم دروس المرحلة العليا، المدرسة القومية للإدارة تونس، 1995، ص: 108_109.

[24] _ محمود شعيب: مرجع سابق، ص: 46.

[25] _ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: مرجع سابق، ص: 241.

- ✓ الصورة الثانية: فهي تجاوز حدود حق الرقابة بمخالفة موضوع العقد أو تعديله، حيث لا يجوز للإدارة المتعاقدة أن تتخذ من سلطتها في الرقابة والتوجيه ستار تعديل العقد، حيث يعد عملها في هذه الحالة غير مشروع، الأمر الذي يؤدي إلى قيام مسؤوليتها عما أحدثه تصرفها من ضرر للمتعاقد معها[26].

والتزام المتعاقد مع الإدارة بالوفاء بالتزاماته التعاقدية بنفسه، من القواعد العامة في العقود الإدارية، ومن ثم يكون تنفيذ هذا الالتزام واجبا حتى ولو لم ينص عليه صراحة في العقد، ويجب أن يتم هذا التنفيذ وفق ما تفرضه موجبات حسن النية والمتفق عليه بالعقد أو دفاتر الشروط[27]، وقد قضى في الشأن بأنه "... من المسلمات لأن يقوم المتعاقد بنفسه بالتنفيذ، فالتزامات المتعاقد مع الإدارة التزامات شخصية، لا يجوز له أن يحل غيره فيها..."[28].

وهذا الالتزام هو في الغالب الأعم التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية ومن ثم فإذا كان العقد الإداري عقد امتياز أو أشغال عامة أو توريد التزم المتعاقد مع الإدارة بتحقيق الغاية التي استهدفها العقد، و لاتبرأ ذمة المتعاقد إلا بالوفاء بالعمل موضوع التعاقد.

رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية في الصفقات العمومية تندرج ضمن مبدأ المشروعية، وتهدف إلى تفادي تحول السلطة التنظيمية إلى وسيلة للإقصاء أو المحاباة

والثابت لدى الاجتهاد القضائي الإداري المغربي كون سلطة الإدارة في الرقابة، وبالرغم من كونها تنظيمية وتقديرية، فهذا لا يعني بالباث والمطلق أن للإدارة أن تبسط يدها من غير قيد أو شرط، بل يجب أن تخضع للضوابط القانونية الجاري بها العمل، ووفقا للمعايير الموضوعية، وفي هذا الصدد اعتبرت ذهبت المحكمة الإدارية بالرباط في إحدى أحكامها على اعتبار أن: "استبعاد عرض تقني لمقاولة دون تعليل كاف يعد خرقا لمبدأ المساواة، ويظهر انحرافا في استعمال السلطة، مما يستوجب إلغاء القرار الإداري الصادر في هذا الإطار"[29]، وهذا ما أكده توجه محكمة النقض في إحدى الملفات على أن:

---

[26] _عبد العزيز عبد المنعم خليفة: مرجع سابق، ص: ص: 110.

[27] _ المحكمة الإدارية العليا طعن رقم 953، لسنة 12ق، جلسة 1970/4/11 المجموعة، ص: 264.

[28] _ المحكمة الإدارية العليا، جلسة 1963/12/28، مجموعة أحكام السنة 8، ص: 324.

[29] _حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط تحت عدد 747 بتاريخ 16/6/2008.

"سلطة الإدارة في تقييم العروض ليست سلطة مطلقة، بل يجب أن تستند إلى مبررات واقعية وقانونية، تحت رقابة القاضي الإداري".

وترتيبا عليه، فإن مرسوم الصفقات العمومية الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 ينص على ضرورة احترام قواعد المنافسة والمساواة، ويلزم الإدارة بتعليل قراراتها، لا سيما تلك المتعلقة بإقصاء العروض أو فسخ الصفقات أو توقيف تنفيذها. ويمكن للمتنافسين المتضررين سلوك مسطرة الطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية، بناء على الفصل 118 من الدستور الذي يقر مبدأ "حق التقاضي مضمون للجميع"، مما يعزز موقع القضاء الإداري كضامن للشرعية في هذا المجال الحساس.

وسنتطرق هنا للقضاء عندما قضى إلغاء صفقة بسبب انحراف في استعمال السلطة، إذا قررت الإدارة إقصاء شركة من صفقة عمومية، فيجب أن تعلل هذا القرار بشكل واضح وموضوعي. فإذا تبين أن قرار الإقصاء غير مبرر أو أنه يهدف إلى استبعاد منافس معين دون سبب قانوني، فإن هذا يعتبر "انحرافا في استعمال السلطة"، ويكون القضاء الإداري مختصا بإلغاء هذا القرار، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بالدار البيضاء ألغت قرار لجنة تفويت صفقة عمومية سنة 2016، بعدما تبين أن اللجنة أقصت عرضا تقنيا متكاملا وأرخص من غيره بدون تعليل مقنع، وهو ما اعتبرته المحكمة انحرافا عن المبدأ القانوني للشفافية والمنافسة[30].

وفيما يتعلق بفسخ الصفقة بدون إنذار يعد غير مشروع، فعندما ترغب الإدارة في فسخ عقد صفقة عمومية، فإنها ملزمة بإرسال إنذار مسبق للمتعاقد، مع منحه مهلة لتدارك الإخلال. إذا لم تفعل ذلك وفسخت العقد مباشرة، فإن الفسخ يعتبر غير مشروع، ويحق للمتعاقد الطعن فيه أمام القضاء، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض (الغرفة الإدارية)

[30] _ حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في مجال الصفقات العمومية، تاريخ النشر: 7 يناير 2016، رابط المقال: https://almadal2idaria.blogspot.com/2016/01/blog-post_7.html

عندما قضت سنة 2013 بأن جماعة محلية خرقت القانون حينما فسخت عقدا بدون توجيه إنذار أو تسبيب قانوني، وأكدت أن هذا السلوك يمثل تعسفا في استعمال السلطة[31].

ومن حيث إلزام الإدارة بتعويض المتعاقد عند اختلال التوازن المالي، إذا واجه المتعاقد مع الإدارة أضرارا مالية غير متوقعة بسبب تأخر الإدارة أو ظروف طارئة خارجة عن إرادته، فإن مبدأ "التوازن المالي للعقد" يفرض تعويضه. وهذا لحماية التوازن بين التزامات الطرفين في العقد الإداري. حيث قضت المحكمة الإدارية بالرباط قضت بتعويض شركة مقاولات بعد أن تسببت الإدارة في تأخير انطلاق الأشغال، مما كبد المقاولة خسائر كبيرة. القضاء اعتبر أن هذا الإخلال غير متوقع ويستوجب التعويض[32].

وعموم القول، فإن رقابة القضاء الإداري على استعمال الإدارة لسلطتها في الرقابة داخل ميدان الصفقات العمومية تمثل ضمانة حقيقية لتفادي الانحراف أو التعسف، وتكريسا لمبادئ الحكامة الجيدة وحسن التدبير، في انسجام تام مع التوجهات الدستورية الحديثة، والمرجعيات الدولية في الشفافية والمنافسة في الشراء العمومي.

المحور الثاني:

رقابة القاضي الإداري لسلطة الإدارة في التعديل

إذا كان القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر والمغرب قد اعترف للإدارة بسلطة تعديل عقودها الإدارية من جانب واحد وفقا لتقديرها ومتى اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المرفق العام ذلك، فإن استعمالها لتلك السلطة لا يجوز أن يكون مطلقا ودون قيود، حيث يؤدي ذلك إلى إضرار غير مبرر بالمتعاقد مع الإدارة، الأمر الذي يؤدي إلى عزوفه عن التعاقد معها مستقبلا، مما يضر بحسن سير وانتظام المرافق العامة والذي يتحقق بواسطة العقود الإدارية، لذلك لم يجعل القضاء الإداري من هذه السلطة سلطة مطلقة تستعملها الإدارة كيفما تشاء وبدون ضوابط وتتخذ منها ذريعة التخلص

---

[31]_ منشور بموقع SlidePlayer، بعنوان "الرقابة القضائية على الصفقات العمومية"، القرار عدد 265 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2013.

[32]_منشور على الموقع: https://www.scribd.com/document/

من التزاماتها التعاقدية، بل قيد ممارسة الإدارة بهذه السلطة بعدة قيود حماية لمصالح المتعاقدين مع الإدارة من تعسفها في استخدام هذه السلطة أو ممارستها ، حيث يعتبر القضاء الإداري أن إساءة الإدارة استعمال سلطتها في التعديل يشكل خطأ من جانبه يوجب مسؤوليتها وحملها تبعات تعويض المتعاقد الذي سبب له هذا الخطأ ضررا.

وترتيبا عليه، فسلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري من طرف جانب واحد تعد من أبرز تجليات امتيازات السلطة العامة التي تستند عليها الإدارة في إطار القانون العام، وهي سلطة تجسدها الأنظمة القانونية والتشريعات المقارنة في كل من فرنسا ومصر والمغرب، على أساس ضمان استمرارية المرافق العامة وحسن سيرها بانتظام واضطراد، ونجد القضاء الإداري الفرنسي قد استقر على هذا المبدأ منذ الحكم الشهير الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 11 مارس 1910 قضية Compagnie Générale Française des Tramways[33]، والذي جاءت مقتضياته تجيز تعديل العقد الإداري بشكل انفرادي من قبل الإدارة، وقتما استدعت المصلحة ذلك في خدمة المرفق العام، مع إجبارها بتعويض المتعاقد عن الأتعاب التي نتجت عن هذا التعديل. وفي حكم "Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux" 30 مارس 1916[34]، حيث أقرت نظرية الظروف الطارئة[35]، ما أضاف بعدا إنسانيا وتوازنيا للعلاقة التعاقدية بين الإدارة والمتعاقد معها، مؤداه أن يتحمل المتعاقد جزءا من الخسائر دون أن يفقد استقراره المالي كليا، مع التزام الإدارة بتعويض جزئي عن الأعباء الاستثنائية.

وعلى نفس المنحى نجد القضاء الإداري المصري قد تبنى هذا الامتياز الإداري، بشرط ألا يتم توظيفه كسبب للتهرب من الالتزامات المضمنة في العقد، قضت بأن تعديل الإدارة لشروط العقد لا يكون مشروعا إلا إذا استند إلى اعتبارات جوهرية تتعلق بالمصلحة العامة أو حسن سير المرفق، وإلا عد هذا التعديل حيفا ينهض به خطأ إداري موجب للتعويض.

[33] _ CE, 11 mars 1910, Compagnie Générale Française des Tramways.

[34] _ CE, 30 mars 1916, Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux.

[35] _ نظرية الظروف الطارئة في القانون الإداري هي نظرية تطبق على العقود الإدارية، وتهدف إلى حماية المتعاقد مع الإدارة إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد ظروف استثنائية عامة، غير متوقعة، وخارجة عن الإرادة، تجعل تنفيذ العقد مرهقا جدا لكن ليس مستحيلا

وأكدت المحكمة في أحكام لاحقة، منها الطعن رقم 376 لسنة 34 ق، أن المصلحة العامة لا تستعمل لتبرير الأضرار الغير مشروعة المتصلة بالمتعاقدين[36].

أما في المغرب، فقد تبلورت هذه السلطة من خلال الاجتهاد القضائي والممارسة العملية في مجال الصفقات العمومية، وكرسها القضاء الإداري المغربي بشرطين أساسيين: ألا يخل التعديل بتوازن العقد، وألا يتجاوز نسبة 25٪ من كلفة الإنجاز الإجمالية[37]، وهي نسبة محددة بمقتضى دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG). وإذا تم تجاوز هذا الحد، يحق للمتعاقد المطالبة بفسخ العقد أو إبرام ملحق تعاقدي جديد، بل وأحيانا بالتعويض عن الأضرار[38]، ويعد أيضا مبدأ فعل الأمير (Fait du prince) من ضمانات حماية المتعاقد، والذي يلزم الإدارة بتعويض المتعاقد إذا ترتب عن قراراتها ضرر مباشر وخاص لا ينطبق على باقي المتعاملين في السوق.

وفي جميع هذه الأنظمة، لا تعتبر هذه السلطة سلطة مطلقة أو تعسفية، بل قيدها القضاء بقيود صارمة حماية للتوازن المالي للعقد وضمانا لاستمرار ثقة المتعاملين مع الإدارة. فالتعديل المشروع هو ذاك الذي يتم في حدود الضرورة، ولخدمة المرفق العام دون مساس بجوهر العقد أو تحميل المتعاقد أعباء خارجة عن إرادته ودون مقابل. وإذا ثبت أن الإدارة استعملت سلطتها في التعديل بشكل تعسفي أو غير مبرر، اعتبر ذلك خطأ موجبا لمسؤوليتها الإدارية، ما يجيز التعويض للمتعاقد عن الأضرار المترتبة.

يبسط القضاء الإداري رقابة جد دقيقة على سلطات الإدارة في تعديل الصفقات العمومية، ومرجعه في ذلك مبدأ التوازن بين امتيازات الإدارة كمرفق عام وضمان حقوق المتعاقد معها. كما هو معلوم أن الصفقات العمومية طبقا للمادة 8 من القانون رقم 41.90[39] من العقود الإدارية، ما يجعل المنازعات المتعلقة بها خاضعة لاختصاص القضاء الشامل، بما في ذلك المنازعات المرتبطة بالتعديل أو التنفيذ أو الفسخ. وقد كرس القضاء الإداري، مبادئ واضحة في هذا السياق.

---

[36]_ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 414 لسنة 32 ق، جلسة 18 مايو 1985.

[37]_ دفتر الشروط الإدارية العامة المغربي، المادة 53 وما بعدها.

[38]_ قضت بذلك المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2005 (ملف عدد 05/284 غ).

[39]_ القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 19 يناير 1994.

فالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء، في حكمها عدد 93 بتاريخ 21 فبراير 2000، اعتبرت أن الفسخ المتصل بالعقد الإداري هو من اختصاص قاضي العقد وليس قاضي الإلغاء. كما أكدت محكمة الرباط في عدد من الأحكام أن أي تعديل غير مبرر لشروط العقد، سواء من حيث الأسعار أو الآجال، يعد مساسا بالتوازن المالي للعقد ويستوجب التعويض وفقا لنظرية الظروف الطارئة أو فعل الأمير، حتى دون إثبات خطأ من الإدارة[40] وعلى نفس المنوال قضت المحكمة الإدارية بمراكش[41] بتعويض مقاول عن توقف أشغال الصيانة من طرف الإدارة، معتبرة أن هذا التوقف يشكل إخلالا جوهريا من طرفها بالتزاماتها التعاقدية. كما ألغت المحكمة الإدارية بالرباط قرارات إدارية بإقصاء متنافسين من الصفقات لمجرد تقديمهم طعونا أو ملاحظات، معتبرة أن هذه التصرفات تمس بمبدأ الشفافية والمنافسة، ما يجعل القرار مشوبا بالشطط في استعمال السلطة[42] بذلك يظهر أن القضاء الإداري المغربي يخضع سلطة الإدارة في التعديل لرقابة فعالة تراعي ضرورة احترام النصوص المنظمة للصفقات، وتحفظ في نفس الوقت استقرار العلاقة التعاقدية وحماية المراكز القانونية للطرف المتعاقد، بما يعزز دور القضاء كحام للشرعية الإدارية ومبدأ المشروعية.

وترتيبا عليه، فسلطة الإدارة في تعديل أحادية الجانب تكرس لامتيازا استثنائيا، لكنه خاضع لرقابة القضاء، حماية لمبدأ التوازن العقدي واستقرار المعاملات الإدارية، واستنادا إلى قواعد العدالة والإنصاف في العلاقة التعاقدية غير المتكافئة.

[40] _قرار صادر عن إدارية الرباط، ملف رقم 6/2020/164، منشور بمجلة الحقوق المغربية، عدد 10، 2021.

[41] _ حكم المحكمة الإدارية بمراكش، ملف عدد 2020/7112/453، صادر بتاريخ 2021/03/12.

[42] _ حكم المحكمة الإدارية بالرباط، عدد 2022/3519.

خاتمة:

صفوة القول، نجد أن القضاء الإداري قد أقر بأن للإدارة صاحبة المشروع سلطات واسعة تتجسد في امتيازات غير مألوفة في قواعد القانون الخاص ويتعلق الأمر هنا بسلطة الرقابة، وسلطة التعديل وسلطة توقيع الجزاءات بالإضافة إلى سلطة إنهاء الصفقة للمصلحة العامة ودون خطأ المتعاقد. والسبب الرئيسي في ذلك هو الرغبة في تغليب المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة على المصلحة الخاصة التي يمثلونها المتعاقدين معها. وهكذا يكون بإمكان الإدارة باعتبارها الطرف القوي فرض الحل الذي يرتضيه دون اللجوء إلى القضاء لتمتعها بسلطة التنفيذ المباشر من هنا كان لزاما البحث عن وسيلة لضمان حقوق صاحب الصفقة في مواجهة سلطات الإدارة صاحبة المشروع، وليست هناك وسيلة انجع من الرقابة القضائية لهذه السلطات ومن هذا المنطلق حاول القضاء الإداري أن يضع إطارا ضابطا لهذه السلطات سعيا منه إلى إقرار التوازن بين المصلحة العامة وسير المرفق العام بانتظام إلى تحقيقهما الإدارة من خلال ممارسة هذه السلطات والمصلحة الخاصة للمتعاقد من خلال مجموعة من الضمانات.

ويتبين من خلال هذه الدراسة التي تتمحور حول رقابة القضاء الإداري على سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية، فنجد هذه الرقابة تجسد ضمانة أساسية لحماية مبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة المشروعة. فبالرغم من تمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، فإن تدخل القضاء الإداري يضمن عدم الانحراف بالسلطة أو المساس بحقوق المتنافسين. وتكمن أهمية هذه الرقابة في تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة واحترام المشروعية، مما يعزز الثقة في العمل الإداري ويكرس دولة الحق والقانون.

وفي نهاية هذه الخاتمة يمكن أن نقول على أن رقابة القضاء الإداري في حماية المتعاقدين مع الإدارة لايزال يعاني من وجود بعض الإشكاليات والعراقيل ما تجعل الباحث القانوني يلاحظها منذ الوهلة الأولى من قبيل غياب مسطرة إجبارية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة.

لائحة المراجع:

❖ الكتب

1. الأعرج، محمد .(2021) .*القانون الإداري المغربي – التنظيم الإداري والأنشطة الإدارية*)الطبعة الثالثة.
2. حداد، عبد الله .(2000) .*صفقات الأشغال العمومية ودورها في التنمية* (الطبعة الأولى). منشورات عكاظ .
3. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .(2004) .*الأسس العامة للعقود الإدارية: الإبرام، التنفيذ، المنازعات في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة ووفقًا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات* .منشأة المعارف .
4. توفيق، عبد العزيز .(2018) .*الوسيط في القانون الإداري المغربي* (الجزء الثاني، الطبعة الثالثة). دار النشر المعرفة .
5. الطماوي، سليمان محمد .(1991) .*الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة* (الطبعة الخامسة). دار الفكر العربي .

6. لمقالات

7. حداد، عبد الله. (1993). مساهمة الصفقات الجماعية في تحقيق التنمية المحلية .*المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*،(عدد مزدوج)4–5 .
8. صفي الدين، عبد الحق. (2021). الصفقات العمومية بين الفعالية الاقتصادية والرقابة القضائية .*مجلة القانون والأعمال*، .(14)
9. آيت ساقل، مراد. (2014). تطور القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية .*المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، .(115)

❖ **القوانين والمراسيم:**

10. دستور المملكة المغربية .(2011) .
11. القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية .
12. مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية .
13. مرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 بشأن تحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وتدبيرها ومراقبتها .

14. مرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 4 أكتوبر 1976 بشأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة .

15. مرسوم رقم 2.98.482 صادر في 30 دجنبر 1998 المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة ومراقبتها .

❖ **المو اقع الإلكترونية:**

16. Jordan Lawyer.(بدون تاريخ). تم الاسترجاع من https://jordan-lawyer.com :

17. Scribd.(بدون تاريخ). تم الاسترجاع من https://www.scribd.com/document/ :

18. المدونة الإدارية. (2016). تم الاسترجاع من https://almadal2idaria.blogspot.com/2016/01/blog-post_7.html :

❖ **الأحكام والقرارات القضائية:**

19. المحكمة الإدارية بالرباط. (2018). حكم رقم 1258 .

20. المحكمة الإدارية بالرباط. (2008). حكم رقم 747 بتاريخ 16 يونيو .

21. المحكمة الإدارية بالرباط. (2020). قرار، ملف رقم 6/2020/164 .

22. المحكمة الإدارية بمراكش. (2021). حكم ملف رقم 2020/7112/453 بتاريخ 12 مارس .

23. المحكمة الإدارية بالرباط. (2022). حكم رقم 3519 .

24. المحكمة الإدارية العليا. (1985). الطعن رقم 414 لسنة 32 ق، جلسة 18 مايو .

25. المحكمة الإدارية العليا. (1970). الطعن رقم 953 لسنة 12 ق، جلسة 11 أبريل .

26. المحكمة الإدارية العليا. (1963). حكم جلسة 28 ديسمبر، مجموعة أحكام السنة 8، ص. 324 .

❖ **المراجع بالفرنسية:**

I. Décret n° 2-65-110 du 26 mai 1965 fixant les conditions et les formes des marchés publics. (1965). *Bulletin officiel*, (2744), 670.

II. Conseil d'État. (1910). *Compagnie Générale Française des Tramways*, 11 mars.

III. Conseil d'État. (1916). *Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux*, 30 mars.